10) تفرغ معلم القيادة لممارسة مهنة تعليم القيادة، وأن يمارسها بالفعل وفقاً لقدرات المعلمين اليومية التي تقدرها الإدارة.

11) التزام معلم القيادة بالضوابط التي تحددها الإدارة في سبيل انتظام عملية تعليم قيادة المركبات.

وفي حالة مخالفة معلم القيادة للضوابط المنصوص عليها في البنود (5)، (7)، (8)، (9) و(10) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (266) من هذه اللائحة، يحق للإدارة إلغاء رخصة تعليم القيادة الخاصة به، كما يحق لها إلغاء رخصة تعليم القيادة إذا خالف معلم القيادة أي ضابط من الضوابط المذكورة في هذه الفقرة ثلاث مرات فأكثر.

مادة (270)

تسري رخصة القيادة للتعليم لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها لمثل مدتها بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة وفق الآلية التي تحددها لهذا الغرض، وذلك خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة الرخصة وبعد أداء الرسوم المقررة، وعلى الإدارة عدم تجديد الرخصة وسحبها إذا بلغ حاملها سن الخامسة والستين.

مادة (271)

يُحرر عقد بين معلم القيادة وطالب تعلم القيادة على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، وعلى طرفي العقد الالتزام بالاشتراطات التي نصت عليها بنوده، ولا يجوز تعديل تلك الشروط إلا بموافقة مكتوبة من الإدارة.

مادة (272)

تتولى الإدارة توزيع طلاب تعلم القيادة على معلمي القيادة وفق ترتيب زمني محدد وفقاً لقدرات المعلمين اليومية التي تقدرها الإدارة.

مادة (273)

في حالة عجز معلم القيادة عن القيام بأعمال التعليم لأي سبب من الأسباب، يحق للإدارة سحب رخصة القيادة للتعليم الصادرة له إلى حين زوال سبب العجز، وفي حالة استمرار سبب العجز يحق للإدارة إلغاء الرخصة.

مادة (274)

في حالة رغبة معلم القيادة التوقف عن مزاولة مهنة تعليم القيادة لمدة زمنية محددة سواءً للراحة أو لظروف أخرى، يجب عليه إخطار الإدارة بذلك قبل التوقف بمدة كافية حتى تتمكن من ترتيب أوضاعها، ولا يجوز للإدارة أن تسمح له بالتوقف عن التعليم لمدة تزيد على تسعين يوماً، وإذا زاد توقفه عن تلك المدة جاز للإدارة إلغاء رخصته.

مادة (275)

يجوز للإدارة أن تصرح للمؤسسات والشركات العامة والخاصة بناءً على طلبها بتعليم موظفيها وعمالها قيادة المركبات داخل منشآتها، مع مراعاة الضوابط والشروط الآتية:

1- أن تكون مركبات التعليم المستخدمة مستوفاة للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأن تكون مسجلة باسم المؤسسة أو الشركة وأن يصدر ترخيصها باسم المؤسسة أو الشركة، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المركبات المرخص بها مركبتين فقط.

2- أن يكون عدد الموظفين أو العمال المطلوب تعليمهم القيادة كافياً لتطبيق هذا النظام بحسب تقدير الإدارة وبالرجوع إلى حجم المؤسسة أو الشركة، وأن يحمل كل منهم رخصة قيادة مؤقتة للتعلم طبقاً للقانون وهذه اللائحة.

3- أن تختار كل مؤسسة أو شركة شخصاً أو اثنين على الأكثر من موظفيها أو عمالها لتولي مهمة التعليم، ويشترط فيهم ما تحدده الإدارة من الشروط الواجب توافرها معلم القيادة من حيث الشروط العامة ومن حيث الاختبار الفني، ويجوز للإدارة أن تصرح بزيادة عدد معلمي القيادة لدى المؤسسة أو الشركة عند الاقتضاء.

4- أن تصدر رخص القيادة للتعليم للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة وتوافرت فيهم شروط الحصول على الرخصة. ولا يجوز استعمال هذه الرخصة إلا لتعليم القيادة ووفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يقتصر التعليم على مركبات المرخص بها من قبل الإدارة.

ب- أن يقتصر التعليم على موظفي وعمال المؤسسة أو الشركة، وأن يكون ذلك أثناء فترة دوامهم الرسمي.

ج- أن يكون التعليم داخل منشآت المؤسسة أو الشركة، أو في غير ذلك من الأماكن التي تحددها الإدارة.

د- ألا يترتب على إصدار رخص القيادة للتعليم للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة أية حقوق بالنسبة لهم قِبَل الإدارة أثناء عملية تعليم القيادة أو بعد انتهائها أو بعد تركهم العمل في المؤسسة أو الشركة.

ه- أن تخضع عملية التصريح للمؤسسات والشركات بتعليم موظفيها وعمالها قيادة المركبات داخل منشآتها للمراقبة المستمرة من جانب الإدارة، من حيث توزيع المتعلمين على معلمي القيادة ومراقبة مختلف جوانب العملية ومدى سيرها بشكل سليم والالتزام بشروطها وضوابطها وسحب أو وقف أو إلغاء ترخيص مركبة التعليم ورخص معلمي القيادة.

و- اعتبار رخص القيادة للتعليم الصادرة للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة منتهية بانتهاء المهمة المكلف بها معلم القيادة في المؤسسة أو الشركة أو انتهاء عمله في المؤسسة أو الشركة.

ز- أن تسري الضوابط المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة الأولى من المادة (269) من هذه اللائحة على معلمي القيادة من الموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة.

ويعتبر التصريح الصادر للشركة أو المؤسسة سارياً للمدة التي تحددها الإدارة، ويجب تجديده في المواعيد التي تحددها الإدارة.

الفرع الخامس
رخصة قيادة مركبة أمن عام

مادة (276)

لا يجوز قيادة مركبات الأمن العام إلا برخصة قيادة تصدر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (277)

تصدر الإدارة رخصة قيادة مركبة أمن عام لمن يتم ترشيحهم من أعضاء أفراد الأمن العام بمعرفة مدير الإدارة المعنية بالوزارة، بشرط ألا تقل سنة عن ثماني عشرة سنة ميلادية وأن ينجح في اختبار النظر والاختبارين النظري والفني طبقاً لضوابط خاصة تحددها الإدارة.

مادة (278)

يُعفى المرشح للحصول على رخصة قيادة مركبة أمن عام من اختبار النظر إذا كان يحمل رخصة قيادة سيارة خاصة أصدرتها الإدارة، كما يُعفى من الاختبار الفني إذا كان سيقود مركبة مماثلة

للمركبة التي يحمل رخصة لقيادتها صادرة عن الإدارة، ويتعين عليه اجتياز الاختبار الفني إذا كان المطلوب هو الحصول على رخصة لقيادة أي من المركبات الأخرى.

مادة (279)

تكون رخصة قيادة مركبة أمن عام صالحة لقيادة جميع أنواع مركبات الأمن العام، إلا إذا اقتصرت – بالاتفاق بين الإدارة ومدير الإدارة المعنية بالوزارة - على قيادة أنواع معينة منها. وفي حالة صلاحية الرخصة لقيادة جميع أنواع المركبات، يجب أن ينجح حاملها في الاختبار الفني المقرر لجميع هذه المركبات.

ولا يجوز لمن يحمل رخصة قيادة مركبة أمن عام أن يستعملها في قيادة مركبات أخرى غير مركبات الأمن العام.

مادة (280)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة أمن عام بواسطة الموظف المختص في الإدارة المعنية بالوزارة، على النموذج الذي تعده الإدارة. وتصدر الإدارة الرخصة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويجب أن تكون الصورة الملصقة على هذه الرخصة بالزي العسكري لحاملها.

مادة (281)

تعتبر رخصة قيادة مركبة أمن عام صالحة طيلة فترة عمل حاملها بقيادة المركبات بالوزارة، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء عمله في الوزارة أو بتكليفه بعمل آخر فيها غير قيادة المركبات، وفي الحالتين يجب عليه تسليم رخصة القيادة للإدارة المعنية بالوزارة، وعلى هذه الأخيرة تسليمها للإدارة.

وإذا كانت صلاحية الرخصة قد انتهت بتكليف حاملها بعمل آخر في الوزارة غير قيادة المركبات وسلم الرخصة على إثر ذلك، ثم أُعيد تكليفه مرة أخرى بقيادة المركبات في الوزارة، وجب إصدار رخصة جديدة له بإجراءات جديدة.

الفرع السادس
رخص قيادة مركبات النقل العام

مادة (282)

تجيز رخص قيادة مركبات النقل العام لحامليها قيادة مركبات النقل العام، وتتنوع هذه الرخص بتنوع تلك المركبات. وتحدد الوزارة المعنية بالمواصلات أنواع هذه الرخص وشروط الحصول عليها بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بحكم البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون.

وتُقدم طلبات الحصول على رخص قيادة مركبات النقل العام على النماذج التي تحددها الإدارة بالاتفاق مع الوزارة المعنية بالمواصلات، بواسطة الأشخاص الذين تحددهم تلك الوزارة.

ويسري بشأن مدد صلاحية وتجديد رخص قيادة مركبات النقل العام ما تصدره الوزارة المعنية بالمواصلات من قرارات بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بالمادتين (17) و(18) من القانون.

وفيما عدا ذلك، تسري بشأن إصدار الإدارة لرخص قيادة مركبات النقل العام – بحسب نوع كل رخصة منها - ضوابط وشروط وإجراءات إصدار رخص القيادة والمنصوص عليها في المواد من (223) إلى (252) من هذه اللائحة.

مادة (283)

يُشترط في من تُصرف له رخصة قيادة مركبة نقل عام ما يلي:

1) أن يكون قد بلغ السن المطلوبة، وأن ينجح في اختبار النظر ويثبت خلوه من الإعاقات التي تعجزه عن القيادة، وأن يستوفي كافة الاشتراطات الأخرى للحصول رخصة القيادة،

وذلك كله بحسب نوع رخصة القيادة المطلوبة وعلى التفصيل الوارد في المواد من (223) إلى (252) من هذه اللائحة.

2) أن تتوافر فيه الشروط المذكورة في البنود من (7) إلى (9) من الفقرة الأولى من المادة (266) من هذه اللائحة.

الفرع السابع
رخصة قيادة للتجربة

مادة (284)

تصدر الإدارة رخصة قيادة للتجربة لمن يطلبها وتتوافر فيه شروط الحصول عليها من البحرينيين أو المقيمين أياً كانت جنسيتهم ممن تقتضي طبيعة عملهم القيام باختبار صلاحية المركبات، سواء في الجهات الحكومية أو الخاصة.

وتجيز الرخصة لحاملها قيادة جميع المركبات أو بعض أنواع منها بحسب الطلب المقدم للإدارة ونتيجة الاختبارات المقررة بمقتضى هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويجب على الإدارة أن تثبت على الرخصة نوع المركبات المسموح لحاملها بقيادتها للتجربة.

مادة (285)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة للتجربة إلى الإدارة، ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الرسوم المقررة وبأن طبيعة عمل صاحب الطلب تقتضي منه القيام باختبار صلاحية المركبات، وإذا كان الطلب بتجديد الرخصة، فعلى صاحبه أن يرفق به ما يفيد استمرار قيامة بتجربة المركبات.

مادة (286)

لا يجوز للمرخص له استعمال رخصة القيادة للتجربة إلا عند تجربة المركبات المسموح له بتجربتها والمثبتة بالرخصة.

الفرع الثامن
رخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحرينيين

مادة (287)

يجوز للإدارة أن تصدر رخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحريني الذي بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، ويحمل رخصة قيادة سيارة خاصة صادرة من جهة رسمية أجنبية، وذلك بعد اعتماد رخصة القيادة الأجنبية التي يحملها وأداء الرسوم المقررة.

ويجوز للإدارة - كلما رأت ضرورة لذلك - أن تشترط اجتياز طالب الرخصة المؤقتة لاختبار القيادة النظري والفني أو أحدهما وإجراء فحص طبي للنظر على النحو المقرر في هذه اللائحة.

مادة (288)

يقتصر استخدام رخصة القيادة المؤقتة على قيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها على اثني عشر شخصاً بمن فيهم قائدها، ولغرض وحيد هو التنقل داخل حدود مملكة البحرين.

مادة (289)

تكون رخصة القيادة المؤقتة صالحه لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها وغير قابلة للتجديد.

وإذا اقتضت ظروف حامل رخصة القيادة المؤقتة البقاء في المملكة بعد انتهاء مدة الرخصة، يمكنه التوجه بطلب إلى الإدارة لكي تستبدل بها رخصة قيادة عادية، وتبت الإدارة في الطلب حسب الإجراءات والضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الفرع التاسع
رخص القيادة الدولية

أولاً
رخص القيادة الدولية التي تصدرها الإدارة

مادة (290)

تتولى الإدارة أو أية جهة أخرى تحددها إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين.

ويشترط لمنح رخصة القيادة الدولية ما يلي:

1) أن يكون طالب الرخصة بحرينياً أو أجنبياً مقيماً في مملكة البحرين وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة.

2) أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة طبقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (291)

تصدر الإدارة رخص القيادة الدولية بحسب نوع رخصة القيادة البحرينية سارية المفعول التي يحملها صاحب الطلب، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة وأداء الرسوم المقررة.

وتكون رخصة القيادة الدولية صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها أكثر من مرة لمثل مدتها بناءً على طلب يقدمه حاملها للجهة التي أصدرتها قبل انتهاء مدتها وبعد أداء الرسوم المقررة. ولا يجوز استخدام رخص القيادة الدولية الصادرة في مملكة البحرين في القيادة داخل المملكة.

مادة (292)

تتولى الإدارة طباعة رخص القيادة الدولية التي تصدرها. وإذا اعتمدت الإدارة جهة معينة لإصدار هذه الرخص، فينبغي عليها أن تدفع لتلك الجهة مقابل تكاليف طباعتها.

وفي جميع الحالات، تُعطى رخص القيادة الدولية أرقاماً مسلسلة.

مادة (293)

تُسجل أرقام رخص القيادة الدولية التي تزود الإدارة بها الجهة التي قد تعتمدها لإصدارها في سجل خاص بالإدارة. ويجب على تلك الجهة إخطار الإدارة ببيان عن كل رخصة تصدرها، على أن يتضمن هذا البيان رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم حاملها وجنسيته ونوع ورقم رخصة قيادته العادية الصادرة من الإدارة، كما يجب عليها إخطار الإدارة كلما تم تجديد رخصة القيادة الدولية.

ثانياً
رخص القيادة الدولية الصادرة من دول أخرى

مادة (294)

تسري في مملكة البحرين رخص القيادة الدولية التي يحملها غير البحرينيين والصادرة في دول أخرى، وذلك طيلة مدة صلاحيتها، ويُسمح لحامليها الموجودين في المملكة بقيادة المركبات التي تجيز لهم تلك الرخص قيادتها، ولا يعتد بتجديد تلك الرخص إذا تم أثناء وجود حامل الرخصة في المملكة.

مادة (295)

يلتزم حامل رخصة القيادة الدولية الصادرة في دول أخرى بتقديمها إلى الإدارة قبل استعمالها في مملكة البحرين لمراجعتها وقيدها بسجلاتها، ويستثنى من ذلك العابر أو السائح إذ يجوز لهما استعمال رخصة القيادة الدولية في دولة أخرى بمجرد وصولهما إلى المملكة بشرط أن يتم عرض الرخصة على الإدارة في اليوم التالي لوصولهما.
ويجوز للإدارة تكليف مؤسسات وشركات تأجير السيارات أو أية جهات أخرى باعتماد رخص القيادة الدولية.

مادة (296)

تسري أحكام المادتين (235) و(242) من هذه اللائحة في حالة الطلب المقدم من حامل رخصة القيادة الدولية إلى الإدارة للحصول على رخصة قيادة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة انطلاقاً من رخصة القيادة الدولية التي يحملها.

الباب الثاني
سحب وإلغاء رخص القيادة

مادة (297)

تصدر قرارات سحب أو إلغاء رخص القيادة في الحالات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه.
ويجوز لأفراد الأمن العام أو أفراد المرور- بعد ضبط المخالفة - التحفظ على رخص القيادة بغرض عرضها - في اليوم التالي مباشرةً أو في أول يوم عمل - على مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه لسحب الرخصة أو إلغائها أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
ولا يخل ذلك باختصاص الوزارة المعنية بشئون المواصلات بسحب وإلغاء ووقف رخص قيادة مركبات النقل العام استناداً للبند (5) من الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون.

القسم الخامس
فقد الشهادات والرخص والتراخيص

مادة (298)

إذا فُقدت شهادة التسجيل أو شهادة الملكية أو ترخيص المركبة أو رخصة القيادة أو أية شهادات أو تراخيص أخرى، أو تلفت أو طُمست وأصبحت لا تقرأ، وجب على حاملها أن يطلب فوراً من الإدارة الحصول على بدل فاقد أو تالف منها.

مادة (299)

تخطر الإدارة أقسام الأمن العام المختلفة بفقد الشهادات والتراخيص والرخص المذكورة في المادة (298) من هذه اللائحة وبياناتها كاملة أولاً بأول، وتطلب إرسالها إليها عند العثور عليها.

مادة (300)

تقدم طلبات الحصول على بدل فاقد أو تالف من الشهادات والتراخيص والرخص المذكورة في المادة (298) من هذه اللائحة على النماذج التي تقرها الإدارة ووفق الآليات التي تحددها، ويُرفق بالطلب كافة الإثباتات والمستندات التي تطلبها الإدارة، فضلاً عما يفيد بسداد الرسوم المقررة.

مادة (301)

تتولى الإدارة بحث الطلبات المذكورة في المادة (300) من هذه اللائحة ومطابقة بياناتها على بيانات الملفات الموجودة لديها، وبعد التحقق من مطابقة البيانات تصرف لأصحاب الطلبات الشهادات أو التراخيص أو الرخص البديلة والتي يجب أن تحمل كافة البيانات الأصلية للشهادات أو الرخص أو التراخيص المفقودة أو التالفة.

مادة (302)

إذا وردت الشهادة أو الترخيص أو الرخصة المفقودة إلى الإدارة، وجب على الإدارة التأشير عليها بكلمة "لاغي" وإرفاقها بالملف الخاص بصاحب الشأن أو إتلافها، بعد التأكد من حصوله على بدل فاقد منها.

وإذا وردت الشهادة أو الترخيص أو الرخصة المفقودة إلى صاحبها، وجب عليه ردها إلى الإدارة للتصرف فيها على النحو المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القسم السادس
الإعفاءات

مادة (303)

تُعفى المركبات التي تنتهي مدة صلاحية شهادات تسجيلها من الرسوم المقررة عن التأخر في التجديد، وذلك في الحالات الآتية:

1) المركبات التي تتطلب إصلاحات لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

2) المركبات التي تتعرض لحوادث مرورية ويتعذر إصلاحها لوجود منازعات قضائية بشأنها.

3) المركبات التي سافر مالكوها خارج البلاد أو العمل لأي سبب آخر لمدة تزيد على سنة.

4) المركبات المملوكة للمرضى الذين تتجاوز فترة علاجهم المدة المقررة لميعاد التسجيل.

5) المركبات التي توفي ملاكها وتعذر على الورثة الشرعيين تجديدها.

6) المركبات المسجلة بأسماء أشخاص محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

7) المركبات التي يتم تصديرها مؤقتاً صحبة مالكيها خارج البلاد لمدة تزيد على سنة واحدة.

8) المركبات التي تُحجز بأمر إداري أو قضائي من السلطات المختصة.

9) المركبات المسروقة التي يتم العثور عليها بعد إنهاء تسجيلها.

مادة (304)

تُعفى من كافة الرسوم المقررة جميع المركبات التابعة للديوان الملكي ورئاسة مجلس الوزراء وديوان ولي العهد وقوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.

وتُعفى مركبات الهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين من الرسوم في نطاق الاتفاقيات الدولية وقاعدة المعاملة بالمثل، وذلك على ضوء الإخطارات التي ترد للإدارة من وزارة الخارجية في هذا الشأن.

مادة (305)

تُعفى رخصة قيادة مركبة أمن عام من كافة الرسوم المقررة.

مادة (306)

يجوز للإدارة أن تُعفي من رسوم التأخير في تجديد رخص القيادة للمرضى الذين تمنعهم ظروفهم الصحية من التجديد في موعده بمقتضى شهادة طبية بذلك تقبلها الإدارة، والمبتعثين خارج المملكة في مهمات رسمية، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك في حالات سحب رخص القيادة.

القسم السابع
أحكام ختامية وأحكام انتقالية

مادة (307)

فضلاً عن الخدمات والشهادات والتقارير والبيانات التي تقدمها أو تصدرها الإدارة أو تصدرها بمقتضى القانون وهذه اللائحة، تتولى الإدارة تحديد بقية ما تقدمه أو تصدره من خدمات وشهادات وتقارير وبيانات وإجراءات تقديمها وإصدارها، وذلك في حدود اختصاصاتها بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (308)

تظل الشهادات والرخص والتراخيص التي صدرت طبقاً لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (28) لسنة 1979 والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ولم تنته مدتها بعد، سارية بعد العمل بهذه اللائحة إلى نهاية مدتها، على أن يكون تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قرار رقم (153) لسنة 2015
بشأن العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، وعلى الأخص المادة (64) منه،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (1)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد (30) و(31 الفقرة الرابعة) و(35) و(37) و(38) و(39) و(41 الفقرة الأولى) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 أو أية حالات تنص عليها اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية المنفذة له والتي يتم بموجبها سحب رخصة القيادة، يُعمل في شأن مخالفات المرور بنظام النقاط وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يقصد بنظام النقاط في تطبيق أحكام هذا القرار؛ تحديد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية ترتكب من قبل قائد المركبة بحيث يتناسب عدد النقاط مع خطورة المخالفة، وعندما يصل مجموع النقاط التي يحصل عليها المخالف - أياً كان نوعها - إلى عشرين نقطة خلال سنة ميلادية يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار حيال المخالف.

مادة (3)

يجري تصنيف المخالفات المرورية ومن ثم تحديد عدد النقاط المخصصة لكل منها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: احتساب (10) نقاط في حالة ارتكاب مخالفة مرورية نتج عنها وفاة شخص أو أكثر.

ثانياً: احتساب (8) نقاط على المخالفات الآتية:
1) قيادة مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر.
2) قيادة مركبة وهو متعاط لخمر أو مخدر إذا ألحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة.
ثالثاً: احتساب (7) نقاط على المخالفات الآتية:
1) تجاوز الحد الاقصى للسرعة بما يزيد على 30%.
2) تجاوز الإشارة الضوئية (النور الأحمر).
رابعاً: احتساب (5) نقاط على المخالفات الآتية:
1) قيادة مركبة آلية سحبت لوحتها المعدنية أو بغير اللوحات المصروفة لها أو بلوحات تخص مركبة أخرى أو بلوحات جرى تشويه أو طمس أو تغيير بياناتها.
2) تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق العام.
3) إجراء سباق للمركبات على الطريق العام بغير تصريح.
4) الهروب من موقع الحادث أو موقع ارتكاب المخالفة.
5) استعمال المركبات في غير الغرض المبين في رخصتها.
خامساً: احتساب (3) نقاط على المخالفات الآتية:
1) التسبب في إصابة شخص أو أكثر.
2) التجاوز الخاطئ من خط الطوارئ أو من على أرصفة الطريق أو ما في حكمها.
3) عدم إفساح الطريق لمرور المواكب الرسمية ومركبات الطوارئ.
4) عدم التزام قائد مركبة نقل الركاب ومركبة النقل والمركبة ذات الاستعمال الخاص بالمسار الأيمن.
5) قيام قائد المركبة – أثناء قيادتها- بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله.
سادساً: احتساب (2) نقاط على المخالفات الآتية:
1) قيادة المركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة تقرر سحبها أو إلغاؤها.
2) تسليم المالك المركبة المسجلة باسمه لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة.
3) مخالفة مركبة النقل لشروط الحمولة أو عدم تغطية الحمولة.
4) وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لوقوف ذوي الإعاقة أو مركبات الطوارئ أو مركبات وسائل النقل العام.
5) رفض تمكين أفراد الإدارة العامة للمرور أو الأمن العام من الاطلاع على مستندات إثبات الهوية أو على المستندات التي يوجب القانون الاحتفاظ بها في المركبة.
6) عدم استخدام حزام الأمان أثناء السياقة.
7) قيادة دراجة آلية دون ارتداء خوذة السلامة.
8) عدم الامتثال لتعليمات وإرشادات رجل المرور.
9) عدم التنازل عن الأولوية عند اللزوم (المربع الأصفر).
10) تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما لا يزيد على 30%.
وفي جميع الأحوال تضاعف عدد النقاط إذا لم تنقضِ سنة واحدة على استخراج المخالف لرخصة القيادة.

مادة (4)

1) عند حصول المخالف للمرة الأولى على مجموع نقاط من عدة مخالفات قدرها (20) نقطة خلال سنة ميلادية تسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر.
2) عند حصول المخالف للمرة الثانية على مجموع نقاط من عدة مخالفات قدرها (20) نقطة خلال سنة ميلادية تسحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر.

3) عند حصول المخالف للمرة الثالثة على مجموع نقاط من عدة مخالفات قدرها (20) نقطة خلال سنة ميلادية تسحب رخصة قيادته لمدة سنة.

4) عند حصول المخالف للمرة الرابعة على مجموع نقاط من عدة مخالفات قدرها (20) نقطة خلال سنة ميلادية تسحب رخصة قيادته نهائياً، ولمن سحبت رخصته نهائياً أن يستردها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ سحبها بشرط اجتياز برنامج تأهيلي للقيادة تحدد مدتها وشروطها الإدارة العامة للمرور.

ولا تسترد الرخصة بالنسبة للسحب في الحالات الثلاث الأولى إلا بعد اجتياز دورة توعوية تحدد مدتها وشروطها الإدارة العامة للمرور.

مادة (5)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتسجيل النقاط عن المخالفات المرورية على النحو المشار إليه في المادة (4) من هذا القرار وعند وصول سجل المخالف إلى العدد الموجب للسحب تقوم الإدارة بسحب رخصة القيادة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور، على أن يتم تسجيل النقاط وعدد مرات سحب الرخصة في سجلات تعد لذلك وفي جهاز الحاسب الآلي.

مادة (6)

تحتسب السنة الميلادية لمدة (365) يوماً من تاريخ ارتكاب أول مخالفة، وبمجرد وصول مجموع النقاط إلى الحد المقرر لسحب الرخصة وهو (20) نقطة خلال هذه السنة تسحب الرخصة من المخالف، وفي هذه الحالة يعاد احتساب السنة الميلادية من جديد اعتباراً من تاريخ ارتكاب السائق أول مخالفة مرورية أخرى عقب واقعة سحب الرخصة منه.

وتمحى النقاط تلقائياً إذا لم تصل للحد المقرر لسحب الرخصة بعد مرور سنة ميلادية على ارتكاب أول مخالفةمرورية، ويُعاد احتساب السنة الميلادية من جديد اعتباراً من تاريخ ارتكاب السائق أول مخالفة مرورية أخرى.

مادة (7)

في حال تعارض سحب رخصة القيادة إدارياً وسحبها استناداً لوصول عدد النقاط لحد السحب، يتم سحب الرخصة للمدة الأطول، فإذا تساوت المدة يتم سحبها استناداً لنظام النقاط.

وفي حال اجتماع أكثر من مخالفة في واقعة واحدة، يتم احتساب المخالفة الأكثر جسامة من حيث عدد النقاط دون احتساب عدد نقاط باقي المخالفات في ذات الواقعة، فإذا تساوت عدد النقاط لأكثر من مخالفة، يتم الأخذ بالمخالفة الأشد عقوبة.

مادة (8)

يسري العمل بهذا النظام على جميع السائقين الحاصلين على رخصة قيادة صادرة من مملكة البحرين متى ارتكبت المخالفة في إقليم المملكة، وتحتسب النقاط على رقم الرخصة للسائق المخالف كما يسري السحب على كافة الرخص الحائز عليها المخالف.

وتسري على من يحمل رخصة قيادة صادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ما يصدر من قرارات من وزراء الداخلية لدول المجلس في هذا الشأن.

مادة (9)

يطبق هذا النظام على المخالفات الحضورية والغيابية، فإذا كانت المخالفة غيابية يتم إخطار المالك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بها وعلى المالك مراجعة الإدارة العامة للمرور خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار، فإذا لم يحضر خلال المدة المحددة تحتسب النقاط على المالك إذا كانت لديه رخصة قيادة.

مادة (10)

على المدير العام للإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور	1
باب تمهيدي – تعاريف	4
تنظيم المرور في الطرق العامة :الباب الأول استعمال الطريق العام في المرور :الفصل الأول المركبات وأنواعها :الفصل الثاني	10
تسجيل وترخيص المركبات :الباب الثاني تسجيل المركبات :الفصل الأول النقل العام :الفصل الثاني	14
رخص القيادة :الباب الثالث	26
الرسوم :الباب الرابع	32
الباب الخامس: قواعد المرور وآدابه والتدابير الإدارية الفصل الأول: قواعد المرور وآدابه الفصل الثاني: التدابير الإدارية	33
الباب السادس: مجلس المرور	46
الباب السابع: العقوبات	48
الباب الثامن: أحكام عامة	64
قرار رقم (154) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم	68

(23) لسنة 2014	
اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014	70
اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 **القسم الأول: تعريفات وأحكام عامة** **الباب الأول: تعريفات**	70
الباب الثاني: أحكام عامة	78
القسم الثاني: قواعد وعلامات وإشارات المرور **الباب الأول: قواعد المرور وآدابه** **الفصل الأول: التزامات قائد المركبة** **الفرع الأول: قواعد السير** **الفرع الثاني: مسافات الأمان** **الفرع الثالث: التقابل** **الفرع الرابع: التخطي** **الرفاع الخامس: السرعة** **الفرع السادس: التقاطعات وأولويات المرور** **الفرع السابع: التوقف** **الفرع الثامن: الأنوار** **الفرع التاسع: أحكام خاصة بسيارات النقل الخاص وسيارات النقل الثقيل** **الفرع العاشر: أحكام خاصة بالدراجات الهوائية والعربات** **الفرع الحادي عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة**	86
الفصل الثاني: قواعد مرور المشاة	118
الفصل الثالث: مواقف الشركات الخاصة	121
الباب الثاني: علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور	122
القسم الثالث: تسجيل المركبات **الباب الأول: المركبات وأنواعها**	128
الباب الثاني: تسجيل المركبات	132

الباب الثالث: شروط تسجيل المركبة	140
الباب الرابع: شروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة في المركبات **الفصل الأول: الشروط العامة**	155
الفصل الثاني: الشروط الخاصة **الفرع الأول: السيارات الخاصة** **الفرع الثاني: سيارات النقل الخاص للركاب** **الفرع الثالث: سيارات النقل الخاص** **أولاً: أحكام مشتركة بين سيارات النقل الخاص والمقطورات ونصف المقطورات المخصصة لنقل الأشياء** **ثانياً: سيارات النقل الخاص (غمارتين فأكثر)** **الفرع الرابع: السيارات ذات الاستعمال الخاص** **أولاً: أحكام مشتركة بين السيارات ذات الاستعمال الخاص** **ثانياً: سيارات الإسعاف** **ثالثاً: سيارات الإطفاء** **الفرع الخامس: الدراجات الآلية** **الفرع السادس: الجرار** **الفرع السابع: مركبات ذوي الإعاقة** **الفرع الثامن: مركبات النقل العام** **الفرع التاسع: المركبات المزودة بصناديق أو صهاريج** **الفرع العاشر: نقل المفرقعات والمواد الخطرة، وبعض الشروط الخاصة الأخرى**	168
الباب الخامس: اللوحات **الفصل الأول: أنواع وشكل وبيانات اللوحات** **الفرع الأول: لوحات الفحص** **الفرع الثاني: لوحات أرقام التسجيل** **أولاً: شكل وبيانات لوحات أرقام تسجيل جميع المركبات، ما عدا المقطورات ونصف المقطورات وسيارات السباق**	192

ثانياً: لوحات أرقام تسجيل المقطورات ونصف المقطورات **ثالثاً: لوحات أرقام تسجيل سيارات السباق** **الفرع الثالث: لوحات التصدير** **الفصل الثاني: العناية باللوحات وفقدها وردها**	
الباب السادس: تسجيل مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين	209
الباب السابع: ترخيص مركبات التعليم	211
الباب الثامن: ترخيص المركبات الأجنبية	220
الباب التاسع: سحب وإلغاء شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل	225
القسم الرابع: رخص القيادة ودفاتر المرور الدولية **الباب الأول: رخص القيادة** **الفصل الأول: أحكام عامة** **الفصل الثاني: أنواع خاصة من رخص القيادة** **الفرع الأول: أحكام عامة بالنسبة للأنواع الخاصة من رخص القيادة** **الفرع الثاني: رخص القيادة لذوي الإعاقة** **الفرع الثالث: رخصة قيادة مؤقتة للتعلم** **الفرع الرابع: رخصة قيادة للتعليم** **الفرع الخامس: رخصة قيادة مركبة أمن عام** **الفرع السادس: رخص قيادة مركبات النقل العام** **الفرع السابع: رخصة قيادة للتجربة** **الفرع الثامن: رخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحرينيين** **الفرع التاسع: رخص القيادة**	226

الدولية **أولاً: رخص القيادة الدولية التي تصدرها الإدارة** **ثانياً: رخص القيادة الدولية الصادرة من دول أخرى**	
الباب الثاني: سحب وإلغاء رخص القيادة	268
القسم الخامس: فقد الشهادات والرخص والتراخيص	269
القسم السادس: الإعفاءات	271
القسم السابع: أحكام ختامية وأحكام انتقالية	274
قرار رقم (153) لسنة 2015 بشأن العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية	275